

مراسيم تنظيمية

1 - مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات
والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- استلام الإخطارات وتسجيلها،
- معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات،
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،
- تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس،
- تحضير جلسات المجلس.

2 - مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق ،
وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،
- وضع نظام للإعلام والاتصال،
- وضع برامج التعاون الوطني والدولي،
- ترتيب الأرشيف وحفظه.

3 - مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على
الخصوص بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

4 - مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات
الاقتصادية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس،
- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،
- إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 5 :** يعين مديرو المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 3 :** تتكون إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، من الهياكل الإدارية الآتية :

يعين رؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة ."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال

